القيد عند الأصوليين دراسة في مفهومه وأنواعه وأقسامه وأساليبه

الدكتور
نصر صالح البطاط
جامعة الكوفة - كلية الفقه

المقدمة

من الأمور المهمة والأساسية في علم أصول الفقه فهم الدلالات التي تحملها الألفاظ، وذلك أنها مكونات النصوص التي تستنبط منها الأحكام الشرعية الفرعية، فالكتاب العزيز والسنة الشريفة يبتنيان من نصوص تتكون من ألفاظ، ولهذه الألفاظ دلالات، وهذه الدلالات تتسع وتضيق بحسب الوضع اللغوي لتشمل أفراد في دائرة دلالتها بالوضع تارة وهو ما ينتمي إلى مبحث العام، وأخرى تتسع وتضيق بحسب مقدمات وظروف وأحوال منها تتعلق بالسياق ومنها ما يتعلق بحال المتكلم والمخاطَب؛ لتتسع دلالتها إلى الانطباق على مصاديق بحسب هذه المقدمات المسمات "مقدمان الحكمة"، وبحسب سعة دلالة اللفظ أصلا، وقد يتعلق مراد المخاطِب بمصاديق لا يتأتى تحديدها إلا بجعل قيد مفردة أخرى هي في الحقيقة تزيد مدى الدلالة إشراقا وإنارة ووضوحاً، إلا أنها في الغالب تضيق دائرة المصادقة. وذلك ما ينتمي إلى مبحث الإطلاق والتقييد عند الأصوليين.

إلا أن مبحث الإطلاق والتقييد عند الأصوليين أقصر مما يستحق، فلم يبين فيه تمام أنواعه وأقسامه وأساليبه، وما هذه الدراسة إلا نافذة تطل على بعض الجزئيات المتناثرة في كتب علم الأصول وعلم المنطق وعلم النحو والبلاغة، لاستجلاء بعض الدقائق التي يعتقد الباحث أنها تنتمي إلى هذا المبحث ليشير إليها محاولا تشخيص انتماء هذه الجزئيات والدقائق إلى مبحث الإطلاق والتقييد بوصفها قابلة للوقوع في

طريق الاستنباط، لعل ذلك يكون تمهيداً لجمع شتات هذا المبحث في المستقبل. ومن الله التوفيق. وقد توزع البحث على مبحثين ومقدمة وخاتمة:

المبحث الأول

مفهوم التقييد وأهميته وامتيازه عن التخصيص

المطلب الأول: مفهوم التقييد

التقييد لغة واصطلاحا

التقييد في اللغة: تفعيل من القيد، والقيد وإن لم يعرفه القدماء من أصحاب المعاجم اللغوية، بل عدّوها معروفة واضحة[1]، قال ابن فارس (القاف والياء والدال كلمة واحدة وهي القيد وهو معروف ثم يستعار في كل شيء يحبس)[2]، وهذا المعروف الذي تكلموا عنه هو قيد الدابة، وهو الحبل أو غيره مما يقرن به يداها أو رجلاها، أو تربط به، وهو حبل...، يقال: قيدت الدابة. وهؤلاء أجمال مقاييد، أي مقيدات، يقال قيدته أقيده تقييداً،. وقيدت الكتاب: شكلته. ويقال للقد الذي يضم عرقوبي الرحل: قيد[3].

والتقييد ضد الإطلاق الذي هو: التخلية والإرسال: أطلقت الأسير، أي خليته. وناقة طلق وطلق: لا عقال عليها، والجمع أطلاق، وبعير طلق وطلق: بغير قيد. فالطاء واللام والقاف أصل صحيح مطرد واحد وهو يدل على التخلية والإرسال[4].

والمتتبع لدلالة كلمة قيد ومرادفاتها يستجلي دلالات أربع رئيسة في ضوء ما ذكر في تعريف مفردات أخرى كالغِلّ والعقل والكَبل والصفد[5]، ثم يتفرع عنها ما هو حسي وما هو عقلي، كالحبس، والمنع والحد والمقدار والضبط والتسجيل والشَكل، والظرف؛ ومنه قيد الإنشاء، أي ظرف الإنشاء. فالقيد ما يكون مانعاً عن الخروج والتصرف في الدائرة التي احتواها، جاء في الحديث الشريف: "قيد الإيمان الفتك"[6] أي أن الإيمان يمنع عن الفتك، كما يمنع القيد عن التصرف فكأنه جعل الفتك مقيداً[7].

والقيد اصطلاحاً: ما يلحق المطلق ويمنع إطلاقه، أو يحبس الشيوع ويضيّق دائرة دلالته، ويقصر انطباقه، ولذا عرفوا المقيد بأنه (ما يدل لا على شايع في جنسه) [8] أو

(ما أخرج من شياع) [٩] مثل "رقبة مؤمنة"، فإنها أخرجت عن سائر الرقاب غير المؤمنة. فالمقيّد هو ما يقيد بقرينة دالة على معنى معيّن بذاته لا تتعداه إلى سواه، فيضيّق دائرة شيوعه، ويحدده لدى التلقي.

المطلب الثاني: أهمية القيد في علم الأصول

لا بد من الإشارة إلى أن التقييد يتفاوت بحسب كثرة القيود وقلتها التي تلحق المطلق فتحدد من دائرة دلالته، بحسب قسمه؛ فالمفهومي غير الاحترازي والاحترازي غير المحقق للموضوع والتوضيحي غير الغالبي وهكذا الزائد.. وكذلك اختلاف أسلوب التقييد فالتقييد بالوصف غير التقييد بالزمان والتقييد بالحال والتقييد بالغاية وغيرها فكلّ يختلف عن الآخر.. ويكتنف ذلك البحث في ضوابط التقييد التي وقع الاختلاف فيها. لما يتبع ذلك من تغير الدلالة وتغير الحكم تبعا له، وبما أن الأصولي يبحث في صياغة القواعد والمسائل التي تقع في طريق العملية الاستنباطية وهي تنتظم قضية تقييد المطلق فلا بد من الوقوف على قضية القيود لما لها من أثر في الممارسة الأصولية.

وعلى ذلك فلا بد من الإلمام ببعض الأسس الضابطة لتوظيف القيود في العملية الأصولية التي تتكفل ببناء الاستدلال الفقهي لإنتاج الحكم الشرعي الفرعي عن أدلته المقررة. فبعد التثبت من حد المطلق والمقيد. في ضوء معرفة مفهومهما حتى يتمّ بعد معرفةِ مدلول مفردة القيد. فلا بد من:

١- التثبت من توافر المقدمات التي يتوقف عليها إعمال تقييد المعنى فإن التقييد ليس للفظ، إذ إن اللفظ لا يستعمل فيه التضييق والسعة، فالتقييد ليس تابعاً لوضع اللفظ للمعنى حتى يكون من أوصاف الألفاظ، وإن كان التقييد المفهومي قد يتصور فيه ذلك؛ إلا أنه لا يعني اللفظ وإنما مداره في عالم المفهوم.

٢- مراعاة أساليب التقييد وأدواته. إذ أن أساليب التقييد وأدواته كثيرة، وهي تستتبع تغير حدود دائرة التقييد التي تعتري سعة المطلق، فبعضها يضيّق الدلالة حتى يؤثر في انعدامها في ما يخالفه، أي أنه يكون ذا مفهوم مخالف، وبعضها يكون

تقييدا حقيقياً تكون دائرته رصينة تحصر سريان الدلالة حصراً حقيقياً، وبعضها يكون أخف تقييدا بمعنى أنه تقييد لحاظي، وبعضها يكون مفيداً لبيان حقيقة المطلق ولا دخل له في تضييق دلالته، إلى غير ذلك التنوع بحسب الأسلوب أو الأداة.

٣- تعيين دواعي التقييد. فإذا نظرنا لدلالة المطلق وحال المتكلم وحال المخاطب، فقد نستكشف دواعٍ مختلفة قد تخرج الإطلاق من دلالته الواسعة، وقد يكون التقييد كذلك أما يراد به زيادة التوضيح أو أنه مما يلحق ذلك اللفظ لا لغرض التقييد بل لكونه غالبا مما يلحق به، وهكذا مما يؤثر في دلالة التقييد.

٤- إمعان النظر في اتحاد السبب وتغايره، واتحاد المتعلق وافتراقه، بالنسبة إلى المطلق والمقيد، وملاحظة القرائن والظروف التي تحف بالخطاب، ومراعاة مقتضى اللغة، لإجراء الإطلاق أو التقييد. وذلك فيما إذا انفصل المطلق عن المقيّد، وهو مما اختلف في إمكان إجراء التقييد فيه وحمل المطلق على المقيّد، وكذا غيره من ضوابط حمل المطلق على المقيد، بعد النظر إلى الاختلاف الواقع بين الأصوليين في قضية حمله وعدم حمله. وهذا مما يستدعي مراعاة ذلك مما له الأثر الواضح في التقييد.

٥- تحديد الأصالة في القيود، فقد بنوا على أن الأصل في القيود أنها احترازية. إلا أن هذه القاعدة تنخرم في موارد كثيرة إذا التزمنا بنوع واحد من التقييد أو استثنينا أنواع منه، فلو جعل الاحترازي قسيما للمفهومي مثلا، فسيكون عدم اطرادها واضحاً، فلا بد من النظر إلى كل مورد بحسبه، ولا يمكن الرجوع إلى أصالة الاحترازية ما لم ينظر إلى دلالة المطلق لغة، ودلالة السياق، ومدى سعته، ودواعي الإطلاق، ودواعي التقييد.

فبملاحظة هذه الأمور تتضح أهمية معرفة أنواع التقييد التي يندرج تحتها أي قيد يقع في طريق الاستنباط، وأساليب التقييد التي اشتملت عليها النصوص الشرعية أو

القواعد العقلية التي تتصل بالممارسة الأصولية التي تفضي بالنتيجة إلى استنباط الحكم الشرعي الفرعي عن أدلته التفصيلية.

المطلب الثالث: الفرق بين التقييد والتخصيص

وما يتوقف عليه الإطلاق

إن مباحث الإطلاق كما هي في العموم -على فرض أن الألفاظ هي قوالب للمعاني- تعبّر عن كليات في المطلق والعام، حيث أن دلالات هذه الألفاظ بمقتضى القوى الذهنية للإنسان والتي تتمثل بالنظرة الشمولية للمدركات لأول وهلة، ثم بزيادة التبصر والتأمل لوحظت هذه الموجودات سواء كانت ذهنية أم خارجية، فنظر إليها بلحاظ المصاديق والأفراد، وعلى ذلك نشأ لحاظ التقييد والتخصيص بموجب الحاجة الإنسانية في الخطابات والمحاورات وبما ألهم الله تعالى هذا الكائن من قوة التفكير.

وتبعا للمطلق والعام، فالتقييد يلحق المطلق، والتخصيص يلحق العام، ولما كان المطلق دالا على أصل الماهية مجردة عن الوصف الزائد، والعام يدل على شمول جميع الأفراد التي تندرج تحت دلالة اللفظ؛ فالتقييد ما أضاف أمراً للماهية يضيق دائرتها، أما الخاص فيضيق دائرة شمول الأفراد. وبذلك يتضح الفرق بين تخصيص العام وتقييد المطلق؛ بأن تخصيص العام يتعلق بالذوات والأفراد، بخلاف تقييد المطلق فهو يتعلق بالأوصاف. فإن دلالة لفظ "فقراء" تستوعب كل فقير؛ فإذا أردت أن تخصص هذا العام، تقول: أطعم الفقراء المؤمنين، أي أطعم بعض الفقراء وهم المؤمنين منهم. أما تقييد المطلق فمثلا: لفظ "رقبة" يدل على أي رقبة من دون تعيين، فإذا وصفت بالمؤمنة قيّد الوصفُ سعةَ انطباقها؛ أي أن دائرة مصاديقها ضاقت. ولنا أن نقول أن التخصيص ناظر للأفراد، أما التقييد فهو ناظر إلى المصاديق.

وما ذلك إلا لأن دلالة العام على أفراده -بمقتضى وضع ألفاظ العموم- للشمول والاستيعاب، ودلالة المطلق على تمام الطبيعة بمقتضى المقدمات التي يعرف من المتكلم أنه مريد لها.

إذاً هناك فرق آخر في أصل دلالة المطلق على الماهية أو الطبيعة – بحسب اختلاف المعرفين للإطلاق- فحتى يستحق اللفظ أن يكون مقيدا؛ فلا بد من معرفة ما من شانه أن يقيّد، ثم يمكن أن يقال أنه مقيد، وذلك يتمّ بمعرفة المقدمات التي بها يتم إطلاقه ثم يلحقه القيد، وهذه المقدمات تسمى مقدمات الحكمة، فإنها عندما تتم تكون نتيجتها إثبات الإطلاق في موضوع الحكم، بمعنى أن تمام الموضوع لحكمه المجعول إنما هي الطبيعة معراة عن جميع القيود، وذلك حيث يكون الأمر دائراً بين كون الموضوع هي الطبيعة نفسها أو هي مقيدة. فالدال على الإرادة الاستعمالية في العموم الوضع اللغوي نفسه، وفي الإطلاق هو المقدمات[١٠].

وقد لحظ الأصوليون الإطلاق ويقابله عندهم التقييد، فيقولون لفظ مطلق وآخر مقيّد، فإذا لم يذكر المتكلّم قيداً ما؛ قالوا بأنّه مطلقٌ من ناحية هذا القيد. وقد انفصلت مباحث الإطلاق والتقييد عن مباحث العموم والخصوص أو العام والخاص، أخيرا لما امتاز نمطان من الاستيعاب في دلالة الألفاظ على المعاني، فالعام يقوم على الوضع، والمطلق يقوم على مقدّمات الحكمة. ومقدّمات الحكمة تعني أن يكون المتكلّم في مقام البيان من الناحية التي يمكن أن يأخذ المخاطَب بسعة إطلاقها في الدلالة من دون مانع، وإجمال هذه المقدمات بالنحو التالي:

١- امكان التقييد والإطلاق بالنسبة إلى كل من الموضوع مثل ما جاء في قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ﴾[١١] أو المتعلق–أي متعلق الموضوع-، مثل ما جاء في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ.... ﴾[١٢]، فما لم يكن قابلا للقسمة إلا بعد فرض تعلق الحكم به، فإنه يستحيل فيه التقييد فيستحيل فيه الإطلاق، فما لا يمكن تقييده لا يقال فيه أنه مطلق[١٣]، كما في البغي المقصود به الظلم في قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾[١٤]، فالحق لا يدخل تحت البغي في هذه الآية حتى يقال أن البغي قيّد "بغير الحق"، فلما امتنع الإطلاق امتنع التقييد، وذلك لعدم إمكان تقسيم البغي إلى حق وغير حق. وذلك غير الحق في قوله تعالى: ﴿ذَلِكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَفْرَحُونَ فِي الأَرْضِ

بِغَيْرِ الْحَقِّ وبِمَا كُنْتُمْ تَمْرَحُونَ﴾[١٥]، فقيّد الفرح، وأطلق المرح لأن الفرح قد يكون بحق فيحمد عليه، وقد يكون بالباطل فيذم عليه. أما المرح فلا يكون إلا باطلا، فلا يقبل التقييد[١٦].

٢- أساس دلالة الإطلاق هي كون المتكلم حكيماً عاقلاً ملتفتاً إلى ما يقول وما يريد ببيانه وما لا يريده، وما يحتاجه في بيان ذلك، وهذا مفروغ منه لدى الأصوليين، إذ أنه يتعامل مع نصوص من القرآن الكريم الذي هو كلام الله تعالى، وهو جلّ وعلا خالق العقل ويخاطب العقلاء بمقتضاه، وكذلك الشأن في قول المعصوم عليه السلام[١٧].

٣- أن يكون المتكلم قاصداً بيان ما يتعلق بمراده، وعدم قصد الإهمال، بل في مقام البيان التفصيلي، فلو كان الكلام في مقام الإهمال أو الإجمال -ولو لحكمة أخرى- ولم يبن المراد تفصيلاً، فلا يتم الإطلاق، فلو كان قاصداً للإجمال – لحكمة ما- أي أنه ملتفت للإجمال ليرتب عليه غرضاً من أغراض الخطاب كالتقرير والمبالغة والتشويق، أو لقصد الاختبار والامتحان، فلا ينعقد ظهور للأمر بعد وضوح أن الأمر كان للابتلاء[١٨].

٤-أن يكون المتكلم في حالة بيان تمام مراده، حتى يصح الإطلاق، أما لو فرض أنه في صدد بيان بعض المراد دون بعض، كما في قوله تعالى: ﴿قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقاً أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾[١٩]، إذ أن الله تعالى شأنه قدّم ذكر بعض المحرمات وأخر بعضها في بيان آخر، بحسب حكمة التدرج أو غيرها في بيان المراد[٢٠]، فيمكن التقييد لهذا المطلق.

٥-أن لا ينصب المتكلم قرينة -لفظية أو حالية أو مقاليّة أو عقلية- على خلاف الإطلاق، ولا بد أن تكون هذه القرينة معلومة للمخاطب بأنها تنافي الإطلاق، وهذا يتم بالنسبة إلى من قصد إفهامه، أو الفرد الأول من المخاطبين، أما من لم يقصد إفهامه -ولو بلحاظ قصوره- فلا يمكن أن يفهم منها التقييد، إذ لا يمتنع أن

ينصب المتكلم قرينة لا يعرفها سوى من قصد إفهامه، فلا يمكن لمن لم يقصد إفهامه أن يحتج بكلام المتكلم على تعيين مراده، إذ لعله نصب قرينة خفية عليه، علمها المخاطب فقط، أو أنه نصب قرينة إلا أنها ليست للاحتراز الذي يفيد التقييد، إذ تكون قرينة توضيحية يفهمها المخاطب خاصة[٢١].

وعلى هذا الأساس يبتني لزوم الرجوع في تحديد مطلقات القرآن الكريم والمعصومين إلى المعصومين أولاً قبل إعمال أي منشأ عقلائي أو غيره، إذ قد تكون هناك قرينة دقيقة تخفى على غير المخاطب المقصود الأول بالإفهام بما هو رسول الله وبما هو رئيس الأمة[٢٢]، تجعل ما يظهر للمشتغل بالتفسير إطلاق الخطاب حال كونه مما نصب الله تعالى عليه قرينة صرفته عن ذلك الإطلاق لا يعرفها إلا ذلك الذي اختصه الباري جلّ شانه، فهو المخاطب الأول بما هو رئيس ومعصوم عليه السلام.

٦-إن القدر المتيقن في مقام التخاطب، إذا لم يبلغ مرتبة الانصراف[٢٣]، فوجوده كعدمه غير مانع عن الإطلاق، فالقدر المتيقن في مقام التخاطب الراجع إلى كون بعض الأفراد أو الحالات مما كان عند المخاطب معلوم الحكم بمجرد إلقاء الخطاب، لا بعد التأمل مما لا يضر بالإطلاق بعد كون الأفراد والحالات أجنبية عن تعلق الحكم بها في باب الإطلاق[٢٤].

فإن انصراف الذهن من إطلاق اللفظ إلى بعض مصاديقه، أو بعض أصنافها يمنع من التمسك بالإطلاق، إلا إذا كان انصراف الذهن ناشئاً من ظهور اللفظ في المقيد بمعنى أن نفس اللفظ ينصرف منه المقيد لكثرة استعماله فيه وشيوع إرادته منه، فلا شك في أنه حينئذ لا مجال للتمسك بالإطلاق، لأن هذا الظهور يجعل اللفظ بمنزلة المقيد بالتقييد اللفظي، ومعه لا ينعقد للكلام ظهور في الإطلاق حتى يتمسك بأصالة الإطلاق التي هي مرجعها في الحقيقة إلى أصالة الظهور[٢٥].

أما إذا كان الانصراف غير ناشئ من اللفظ بل كان من سبب خارجي، كغلبة وجود الفرد المنصرف إليه الذي يجعله مألوفا قريباً إلى الذهن من دون أن يكون للفظ تأثير في هذا الانصراف،- كانصراف الذهن من لفظ "الماء" في العراق مثلا

إلى ماء دجلة أو الفرات- فلا أثر لهذا الانصراف في ظهور اللفظ في إطلاقه، فلا يمنع من التمسك بأصالة الإطلاق، لأن هذا الانصراف قد يجتمع مع القطع بعدم إرادة المقيد بخصوصه من اللفظ، ولذا يسمى هذا الانصراف باسم "الانصراف البدوي"[٢٦]، ويمثل له بقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[٢٧]، فأن المنصرف بدواعي ظروف النزول بيع الجاهلية الذي يدخل فيه بيع الملامسة والمنابذة[٢٨]، وهما غير شرعيين، ولا يشمل أنواع البيوع المتاخرة مع تصحيحها شرعاً كبيع المعاطاة أو بيع الفضولي إذا أجازه المالك. والمقطوع به غير ذلك وفقاً للأدلة الشرعية التي تكفلت ببيان البيوع الشرعية، وهي قرائن معتبرة.

فعلى ذلك لا بد من تشخيص الانصراف أنه من أي النحوين في بيان المراد، ليتثبت في مواضع دعوى الانصراف، وهو يحتاج إلى ذوق عال وسليقة مستقيمة. وقلما تخلو آية كريمة في بيان مراد معين من دعاوى الانصراف[٢٩].

فهذه المقدمات تكون بمثابة المقيد للإطلاق وليس العام كذلك؛ لأنه يدل على شمول الأفراد بالوضع اللغوي، فالتخصيص يمكن ان يلحقه بيسر، أما الإطلاق فقد تكون دلالته مضيقة من أول الأمر بمعنى أنه ليس ظاهرا في الإطلاق وما ليس فيه إطلاق لا يحتاج إلى قيد.

فعلى ما تبين يمكن أن نوضح جملة من الفروق:

أولا: أن التقييد تصرُّفٌ في ما سكت عنه اللفظ في دلالته، فعندما نقول: "تصدق على رجل مؤمن"؛ فإن دلالة لفظ "رجل" ساكتة عن وصفه بشيء آخر غير كونه رجلا، أما الوصف بالإيمان فهو جاء مبيناً لما سكت عنه اللفظ دلالة. وهذا بخلاف التخصيص؛ إذ إنه تصرف في ما تناوله اللفظ ظاهراً؛ فقولنا -مثلا-: "عاقب المذنبين ولا تعاقب الصبي"؛ إذ أن: "عاقب المذنبين" تناول بوضعه اللغوي كلّ مذنب كبيرا كان أم صغيرا.

ثانيا: أن نسبة المطلق إلى الدليل المقيد نسبة الأصل إلى الدليل؛ لأنه إذا كان الإطلاق مستندا إلى مقدمات الحكمة -التي هي كون المتكلم في مقام البيان وعدم

القرينة على التقييد- فإذا ورد الدليل المقيد فقد دل على انتفاء أحدهما فيرتفع مقتضي الإطلاق من أصله، فقولنا: "أعتق رقبة مؤمنة" لم ينعقد إطلاق للرقبة أصلا، وليس كذلك التخصيص؛ إذ هو يبقي حصة من العام، فإذا قلنا أكرم العلماء ولا تكرم الفساق، كان من قبيل الدليل المعارض، ويترتب على ذلك أنه لو دار الأمر بين التقييد والتخصيص كان الأول متعينا لأن وجود العام مانع عن ثبوت الإطلاق من أصله[٣٠]. ولكن لا بد من النظر في كل قضية من ملاحظة خصوصياتها الموجبة لأظهرية أحدهما من الآخر، فإن المدار في الحجية على الظهور[٣١]. فلا بد من مراعاة الأظهر وتغليبه على الظاهر بحسب المقام.

ثالثاً: التقييد مفرد (فرد) مراد بنفسه، والتخصيص جملة (جمع) والمراد بعضها[٣٢]، إذ أن مفاد الإطلاق فرد دلت عليه المفردة والتقييد وصف لحقها، بخلاف التخصيص؛ وذلك أن مفاد العموم على جملة من الأشياء تجمعها دائرة دلالة اللفظ بالوضع، فقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)[٣٣]، فدلالة لفظ الناس تشمل جملة، فإذا لحقها المخصص أخرج منها حصة وأبقى جملة أيضاً. فيمكن بالتقييد إرادة فرد واحد خاص، أما التخصيص فلا يستعمل لإبقاء فرد واحد من جملة، ولذا قالوا أن تخصيص الأكثر مستهجن. إذ اعتبر بعضهم فيه بقاء جمع غير محصور سواء كان المخرج أقل أو أكثر. وبعضهم فصّل بين الجمع وغيره فيعتبر بقاء أقل الجمع في الأول، ويجوز إلى الواحد في الثاني. ومنهم من فصل بين المخصص المتصل والمنفصل، ثم فصل في المتصل بين ما يكون باستثناء أو بدل بعض فجوزه إلى الواحد، وما يكون بغيرهما من الصفة والغاية فاعتبر فيه بقاء الاثنين، وفي المنفصل بين ما يكون العام منحصرا في محصور قليل نحو "قتلت كل زيدين" وهم ثلاثة أو أربعة مثلا فيجوز التخصيص حينئذ إلى الاثنين، وما لا ينحصر أفراده فاعتبر بقاء جمع يقرب من مدلول العام. وقرر بعضهم بأن

تخصيص العام إلى أن يبقى واحد أو اثنان أو ثلاثة ونحوها من مراتب تخصيص الأكثر مما لا يجوز، واستثنى بعضهم من استهجان تخصيص الأكثر فيما إذا كان بعنوان واحد جامع لأفراد هي أكثر من الباقي، كما إذا قيل: "أكرم الناس" ودل دليل على اعتبار العدالة، خصوصا إذا كان المخصص مما يعلم به المخاطب حال الخطاب[٣٤].

رابعاً: التقييد إثبات حكم جديد يغاير حكم المطلق لولاه؛ -أي لولا القيد-. والتخصيص رفع لبعض الحكم، أو رفع بعض متعلقه أو بعض موضوعه، إذ أن التقييد هو الذي يثبت هوية الطلب[٣٥]، فالرجل العادل هو "العادل" لا مطلق الرجل، فتجوز شهادته -مثلا- بعنوان كونه عادلا. أما التخصيص فلو قال المولى: "أكرم العلماء ولا تكرم الفساق" فقد رفع حكم إكرام بعض العلماء.

خامسا: المقيِّد لا يتنافى مع المطلق لأنه وصف زائد لا حق، أما المخصص فهو ينافي ظاهر العام، ولذا فإن المطلق يقبل التقييد لمطلق الدليل؛ فأكرم الرجل يمكن أن يقيّد بالفقير أو بالمؤمن أو بالأسود والأبيض والطويل والقصير وغير ذلك من الأوصاف أو الأحوال أو الأزمان، والدلالة على حكم الإكرام لم تتغير.

أما العام فإن تخصيصه يكون بمخصص يحمل دلالة مغايرة لظاهر العام، من حيث المراد والأوصاف والمقدار، فإذا قال المولى عاقب المذنبين ألا الصغار، أو جاء بدليل آخر ينهى عن معاقبة الصغار، فإن لسان الجزء الأول في التخصيص المتصل يحمل دلالة تنافي الجزء الثاني، في الدلالة والوصف والمقدار. وفي التخصيص المنفصل أجلى وأوضح.

وهناك فوارق تظهر في موارد خاصة وبحسب اختلاف المباني في اعتبار المخصص من حيث الاتصال والانفصال، فاشترط بعضهم في المخصص الاتصال، فما لم يكن متصلا فهو مقيد لا مخصص، ومنهم من سوى بينهما[٣٦]، ولا سيما بعد لحاظ أن المطلق إنما ينعقد له ظهور بعد تمامية مقدمات الحكمة؛ إذ أن ذلك يخرج المقيد من

حريم نزاعهم في كون المنفصل قد يأتي بياناً للإرادة الجدية، فإن اشتراط مقدمات الحكمة يخرج الهازل ومن لم يكن في مقام البيان والانصراف..

المبحث الثاني

أنواع التقييد وأقسامه وأساليبه

المطلب الأول: أنواع التقييد

يتنوع التقييد بلحاظات مختلفة، أو بحسب النظر إليه من ناحية تقييده للمطلق، وبما أن المطلق يتنوع إلى حقيقي وإضافي فالمقيد كذلك، وقد يتصل المقيد بالمطلق، وقد ينفصل عنه، وقد يكون التقييد لغوياً، وقد يكون منطقياً، إلى غير ذلك من الأنواع التي يمكن أن تعرف بالاستقراء. فمن هذه الأنواع:

التقييد الحقيقي: وهو المقيّد من كل وجه، وهو يكون بواسطة لفظ دل على ذات أو أمر لا اشتراك فيه، مثله: التقييد بأسماء الأعلام، كما في الحديث الوارد عن النبي الأكرم صلى الله عليه وآله، أنه قال: "الأئمة من قريش" ثم عددهم بأسمائهم، فقوله من قريش مطلق يمكن انطباقه على أي فرد من قريش، ولكن بعد ذكر الأسماء تقيد الإطلاق من كل وجه فلا يحتمل إبهاماً ولا إجمالا، فهذا تقييد حقيقي.

التقييد المتكثر: وهو المقيّد المضيّق لدائرة الإطلاق، بواسطة تعدد الوصف، كما في قوله تعالى: ﴿عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ مُسْلِمَاتٍ مُؤْمِنَاتٍ قَانِتَاتٍ تَائِبَاتٍ عَابِدَاتٍ سَائِحَاتٍ ثَيِّبَاتٍ وَأَبْكَارًا﴾[٣٧]، فهذه الأوصاف قيدت "خيراً منكن" وضيقت الدائرة أكثر فأكثر.

التقييد الحاصر: وهو التقييد بأكثر من وصف بأمور لا تنطبق إلا على مصداق واحد له وصف فارد ليفيد الحصر في ذات، كما في قوله تعالى: (إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ)[٣٨]، فهو مما انطبق على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب "عليه السلام" دون غيره لتجسد هذه الأوصاف فيه ولا سيما التصدق وهو راكع.

التقييد العقلي: وهو التقييد الذي يمنع سعة الإطلاق ويمنع من انطباقه على غير المراد بمقضى العقل، فقولنا "اشكر رباً خلقك" انحصر إطلاق الرب في الله تعالى وإن كان إطلاق الرب أوسع لغة. وكذلك يكون التقييد عقلياً من أول إطلاق اللفظ كما لو قال "اشكر الخالق" فإنه منحصر عقلا بالله تعالى.

التقييد الإضافي: وهو المقيد من وجه دون وجه، مثل: "رقبة مؤمنة"، فهي مقيدة بالإيمان ولكن غير مقيدة من جهة العمر أو البلد أو غير ذلك من الأمور، فهذا تقييد إضافي.

وهذه القيود يمكن أن تكون على نحو التقييد اللغوي أو المنطقي أو العادي أو العرفي.

التقييد اللغوي:

١- التقييد بالمرادف الذي يشتمل على مزية، كما لو نذر أن يتبرع للمجاهدين في سبيل الله بسيف صارم، فقيد السيف بالصرامة وهي شدة القطع.

٢- التقييد المجازي؛ وهو أن يقيد دائرة المطلق بلفظ يدل على وصف مجازي يضيق دائرة إطلاقه كما لو حلف أن لا يبايع إلا قائدا أسدا، وكذلك القول في التشبيه والكناية والاستعارة.

التقييد المنطقي: وهو ما قيد بالنوع أو الفصل أو الخاصة.

١- التقييد الحدّي: وهو ما كان القيد فيه ذاتياً من ذاتيات المطلق، أو ما كان بالذاتيات؛ وهو ما كان فيه الفصل؛ سواءً كان معه الجنس القريب أو البعيد، أم لم يوجد معه الجنس. وهو تام، وناقص.

فالتام: وهو ما ذكر فيه المطلق جنسا قريبا والمقيد فصلا قريبا. مثاله لو نذر حيوانا صاهلا، فالحيوان جنس قيده بالصاهل فينطبق على الحصان.

والناقص: وهو ما ذكر فيه فصل المطلق فقط، أو الفصل مع الجنس المتوسط أو البعيد. مثاله: تقييد الجسم بناطق، فالجسم جنس بعيد، أو نذر صاهلا، وذلك لأنه قيده بالفصل فقط وهو: الصاهل فقط.

٢- التقييد الرسمي: وهو ما كان المقيد فيه عرضياً، أو ما كان بالعرضيات؛ وهو ما كان فيه الخاصة؛ سواءً وجد معها الجنس القريب أو البعيد، أم لم يذكر معها جنس أصلاً. وهو تام وناقص:

فالتام: وهو ما ذكر فيه جنس المطلق القريب وقيده بخاصته. فلو أمره المولى أن لا يكلم حيوانا ضاحكاً، فيلزمه أن ألا يكلم إنسانا.

وأما الناقص: وهو ما ذكر فيه الخاصة وحدها، أو مع جنس متوسط أو بعيد، ومثاله لا يكلم جسما كاتبا، فالكاتب من الصفات العرضية الخاصة للإنسان. أو أنه لا يكلم كاتبا.

التقييد الشرعي: وهو القيد الذي يفرضه اتباع الشرع، أو الذي يكون مانعاً عن الإطلاق بمقتضى الشرع، فلو نذر أن يطعم مساكين، فالإطعام مقيد بموجب الشرع بما يحل، فلا يدخل فيه لحم الخنزير أو الميتة أو غيرهما من المحرمات، وإن كان الإطلاق يتناولهما لولا هذا القيد.

التقييد العرفي: وهو الذي يقيد المطلق بحسب العرف، فلو أمر المولى بالإطعام فيكون بحسب المتعارف من طعام أهل بلده، وكذلك لو قال على المتوفى عنها زوجها أن تظهر الحزن فثوب الحزن يكون بحسب المتعارف.

التقييد العادي: وهو القيد الذي تفرضه العادة فيضيق دائرة الإطلاق بحسبها، أو لا يمكن عادة أن يتعدى الإطلاق حدا معينا بموجب العادة، فلو أمر المولى عبده أن يذبح جميع شياهه للأضيافه إلا أن بعضها ضلّ أو سرق، فالعادة مانعة من ذبح الجميع.

هذا على اختلاف ما عرفوا به العرف والعادة، وعلى أي حال فهما مقيدان.

وكل هذه القيود بعد التأمل فيها إنما هي مانعة عن إطلاق دلالة المطلق وسريانها.

المطلب الثاني: أقسام القيود

إنّ القيود الواردة في الكلام بحسب الاستقراء على أقسام ستة:

١- القيد الاحترازي، وهو أشهر القيود، وهو القيد الذي له مدخلية في الحكم ولا يحكم على الموضوع بحكم إلا معه كالدخول في قوله تعالى: (وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ)[٣٩] فانّ الدخول بالأُمّ شرط لحرمة الربيبة فلو لم يدخل بها وطلقها يتوقّف في الحكم. فلا يحكم عليه لا بجواز التزويج ولا بعدمه.

٢- القيد المفهومي: أو القيد ذات المفهوم، وهو ما يدلّ على ثبوت الحكم عند وجوده وعدمه عند انتفائه، وهذا النوع من القيد يُثبت أكثر ممّا يثبته القيد الاحترازي، فانّ الاحترازي يثبت الحكم في مورد القيد ويسكت عن وجوده وعدمه في غير مورده، ولكن القيد المفهومي يثبت الحكم في مورده وينفيه عن غيره. مثاله إذا قال المولى: "الزاني إذا تمت موجبات الحد فأقم عليه الحد"، فإذا لم تتم موجبات الحد فلا يجوز الرجم. وهذا النوع من القيود هو المؤثر في المفاهيم.

٣- القيد المقوّم للحكم في الموضوع: وهو أن يكون القيد مما له الدخل في تغير حكم الموضوع، وكأنه انقلاب الوجود إلى العدم أو العكس، بحيث لو ثبت الحكم مع عروض التغير كان حكماً جديداً لموضوع آخر، كما في جواز التقليد فان موضوع الحكم؛ العلم في الشخص، فلو زال عنه العلم وصار جاهلاً يكون موضوعاً آخر، إذ العلم مقوّم لموضوع جواز التقليد.

٤-القيد المحقّق للموضوع، مثل قولك: "إن رزقت ولداً فاختنه". فهنا انتفاء الولد ينفي الحكم من باب السالبة بانتفاء الموضوع، فالتقييد بولادة الولد لترتب الحكم ليس له مفهوم لأنه لا يصح لو لم ترزق ولدا لا تختنه.

٥. القيد التوضيحي: وهو أن يكون القيد مما يدلّ عليه الكلام وإن لم يذكر، ولكن يؤتى به لزيادة إيضاح، كقوله سبحانه: (وَلا تُكْرِهُوا فَتَياتِكُمْ عَلى البِغاء إِنْ أَردن تَحَصُّناً)[٤٠]، فقوله: (إِنْ أَردن تحصّناً) قيد توضيحي، إذ لا يصدق الإكراه إلا معه ويغني عن ذكره قولُه: (ولا تكرهوا) ومع ذلك جيء به لنكتة خاصة، كما هو الحال في كلّ قيد توضيحي في كلام البلغاء.

٦. القيد الغالبي: وهو القيد الوارد مورد الغالب، ومع ذلك لا مدخلية له في الحكم، كقوله سبحانه: (وَرَبَائِبُكُمُ اللاّتي في حُجُوركُمْ مِنْ نِسائِكُمْ اللاّتي دَخَلْتُمْ بِهِنّ)[٤١]، فكونهن في حجور الأزواج قيد غالبي، لأنّ المرأة التي توفّي عنها زوجها إذا تزوجت مرّة أُخرى تأتي مع أطفالها إلى بيت زوجها الثاني، فلذلك تكون الربائب غالباً في حجر الزوج الثاني، ولكن الربيبة محرمة سواء أكانت في حجره أم لا.

٧. القيد الزائد، كقولك: الإنسان الضاحك ناطق، فانّ الإنسان ناطق، سواء كان ضاحكاً أو لا. ومثله: الإنسان الأبيض لا يعلم الغيب.

وهذه الأنواع وما يمكن أن يعثر عليه بحسب الاستقراء يفاد منها في الممارسة الأصولية بأن ما يُحدث تغييرا في الحكم فعليه المدار، وما لم يغير الحكم فيهمل وإن كان له فائدة أخرى في الكلام، فالمفهومي والاحترازي والمقوم للحكم قيود لها أثر في الممارسة الأصولية، وليس كذلك المحقق للموضوع والتوضيحي والغالبي والزائد. إلا أن ينظر إلى تأكيد دلالة الإطلاق في أنها سارية في هذا الوصف اللاحق أكثر فيتحصل منه -مثلا- تأكد الوجوب أو الاستحباب أو غير ذلك من الأحكام التي حملها المطلق، وعلى ذلك يمكن أن نستكشف قسماً آخر من أقسام القيّد يمكن أن نسميه القيد التوكيدي، إلا أنه يتداخل مع غيره، ولكن يمكن أنْ يمتاز بالتفصيل بين حيثيات ذلك التقييد وموردِه.

ونشير مرة أخرى لأمر يتعلق بالأقسام -وإن ذكرناه سابقاً بلحاظ آخر- بأن مقولة أن الأصل في القيود الاحترازية، بمعنى أنا إذا شككنا في أن هذا القيد من القسم الأول أو الثاني فالأصل هو أن القيد جعل لتضييق دائرة المطلق، فإن هذا الكلام ليس على إطلاقه بل لا بد من النظر إلى كل مورد بحسبه، وإن كان الغالب هو استخدامها للاحتراز وتضييق دائرة المطلق، إلا أن الباحث يجد موارد تختل فيها هذه الأصالة، وما دام للكلام مجال فما الضير من الفحص عن كل مورد مورد، فإن اعتماد هذه المقولة (إن الأصل في القيود الاحترازية) وأخذها قاعدة مسلمة مما

يشكل ثغرة في البحث الأصولي وتضعيفاً لما يسمى أصالة أو قاعدة لكثرة انخرامها وعدم اطرادها.

المطلب الثالث: أساليب التقييد

للتقييد أساليب وأدوات كثيرة تلحظ في ضوء النصوص الشرعية التي مثل بها الأصوليون، ومما ساقوه من أمثلة قد لا تكون مستقاة من نصوص شرعية فقد تكون مأخوذة من كتب اللغة أو العرف أو غير ذلك؛ وإنما مثلوا بها لتفتح أفقاً في طريق العملية الاستنباطية، وسيذكر البحث نماذج يسيرة من تلك الأساليب والأدوات.

أولا: التقييد بالصفة، وهو تعليق الحكم على الذات بأحد الأوصاف، نحو: في سائمة الغنم زكاة، وكتعليق نفقة البينونة على الحمل، وشرط ثمرة النخل للبائع إذا كانت مؤبرة، فيدل على أن لا زكاة في المعلوفة، ولا نفقة للبائن غير الحامل، ولا ثمرة لبائع النخلة غير المؤبرة. والمراد بالصفة عند الأصوليين: تقييد لفظ مشترك المعنى بلفظ آخر مختص ليس بشرط ولا غاية ، ولا يريدون بها النعت فقط كالنحاة. ويشهد لذلك تمثيلهم بـ {مطل الغني ظلم}، مع أن التقييد به إنما هو بالإضافة فقط وقد جعلوه صفة[٤٢].

والملاحظ على الأصوليين أنهم تكلموا في التقييد بالصفة عن القيد المفهومي، وهو الذي يترتب عليه أمر الحجية في انتفاء الحكم عن غير المقيد بالوصف، إلا أنهم لم يصطلحوا ذلك عليه، فوقع الخلاف فيما بينهم، ولو أنهم جعلوا كل قيد بحدّه لكانت المسألة أوضح وانحسر الخلاف بشكل ملحوظ. ولا يسع هذا البحث استقصاء الخلاف وهو أمر مشهور ذائع[٤٣].

ولو تأملنا في الوصف وجدنا أن بعضه يفيد التقييد من كل وجه، وبعضه يضيق دائرة الإطلاق، وبعضه إنما يفيد زيادة توضيحاً أو توكيدا أو غرضاً آخر لا علاقة له بالقيدية، فقد تفيد التقييد التقيد الاحترازي إذا كانت دخيلة في حكمه، مثل: تحرم بنت الزوجة المدخول بها. وقد تفيد التقييد المفهومي إذا كانت لاحقة لذات المفهوم، مثل: قطع يد السارق. فلولا مجيء الصفة دخيلة في تضييق حكم المطلق أو موضوعه

احترازا عن السعة؛ لكان المطلق على إطلاقه، وبالقيد ينتفي الحكم المخالف تبعا لذلك. أما إذا كانت صفة غالبة أو لتوضيح الموصوف أو مدحه أو ذمه أو لتوكيده أو الترحم عليه فتكون فائدتها بيانية لا أصولية.

وسيعرض البحث بعض الأساليب والأدوات إجمالا ويكون تنظيرها على ما تقدم.

فمنها: الشرط: مثاله قول الله تعالى: (وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ)[٤٤]، ولم يعدّه بعض الأصوليين من المقيدات، قال السيد المرتضى: (وقد ألحق قوم بذلك الشرط، وهذا غلط، لأن الشرط لا يؤثر في زيادة ولا نقصان)[٤٥]. والظاهر أنه صالح للتقييد؛ ففي المثال: إن الإنفاق معتبر لأصل الإفادة، فإن الإنفاق مفروض في العدة فبين قيد (وإن كن أولات حمل) حدود سريان الإنفاق عليها، بأنه مدة الحمل، إذ المعتبَر في أصْلِ الإفادة من الجملة الشرطيَّة هوَ الجوابُ والجزاءُ. والشرطُ ليسَ مقصودًا لذاته بلْ إنَّما ذُكِرَ على أنَّهُ قَيْدٌ للحكْمِ فيه، ولذا مثلوا له بقولهم: إن اجْتَهَدَ زيدٌ أَكْرَمْتُه، فالمقصودُ بالذاتِ والمعتَبَرُ لأصلِ الإفادة هوَ الإخبارُ بإكرامِ زيدٍ، وأمَّا الشرطُ فهوَ قيدٌ فيهِ ليسَ بمقصودٍ لذاته، فكأنَّكَ كنتَ مُخْبِرًا بأنَّكَ ستُكْرِمُه، ولكنْ في حالِ حصولِ الاجتهادِ لا في عمومِ الأحوالِ .

ويتبع ذلك أدوات الشرط غير ما ذكرنا، كلٌ بحسبه.

ومنها: الغاية: مثاله: قوله تعالى: (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ)[٤٦]، فالأمر بالأكل مطلق فيه سعة لكنها قيدت بغاية هي طلوع الفجر المعبر عنه في الآية بتبيّن الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر، في إشارة إلى أنه الفجر الصادق.

ومنها: العدد: مثاله: قوله تعالى: (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً)[٤٧]، فالأمر بالجلد يتسع في دلالته ليشمل الأكثر والأقل فقيد بالعدد وهو الثمانون. وهنا نكتة يشير إليها البحث بأن القيد وإن كان يدل على سعة الإطلاق الذي يتصور منه صدق الانطباق على كثيرين، إلا أنه يحمل

معنى التحديد بمعنى بيان الحد الذي يريده المخاطِب من دلالة خطابه، ولذا قد يكون له معنى أشمل من التضييق ليشمل التوسعة بمعنى أنه يقيد الدلالة ويمنعها عن التوسع وقد يمنع انصرافها إلى مصادقة الأقل. ويمكن التمثيل للتقييد بالعدد بقول أبي عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الجسد؟ قال: (صب عليه الماء مرتين)[٤٨]

ومنها اللقب: مثاله: لو قال المولى: (أعتق رقبةً أنثى)، ومنه قوله صلى الله عليه وآله: (إني قد تركت فيكم أمرين لن تضلوا بعدي ما إن تمسكتم بهما: كتاب الله وعترتي أهل بيتي)[٤٩]

وهذه الأمثلة وغيرها التي تناولت أدوات التقييد وأساليبه مما ذكر في مبحث المفاهيم من كتب الأصول، ويفاد التقييد من غيرها أيضاً مما جاء في علمي النحو والبلاغة، وهي كثيرة.

فمنه: التقييد بالحال: كما في قوله تعالى: (فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ)[٥٠]، وقوله جل وعلا: (وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا)[٥١].

ومنه: التقييد بالتوكيد: (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ)[٥٢]، وكذلك أسالب التوكيد الأخرى.

ومنه: التقييد بالعطف: مثاله: قوله : (وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ)[٥٣] أو امرأة معطوف على رجل مقيد بما قيد به، أي: أو امرأة تورث كلالة. وكذلك بعض أدوات العطف.

ومنه: التقييد بالظرف: مثاله: (اترك الصلاة في الحمام)، (دعي الصلاة أيام أقرائك).

كما يمكن أن يلحظ في غير هذه القيود آثاراً في العملية الأصولية، كالتقييد بالنفي والتقييد بتقديم ما حقه التأخير، والاستثناء، والإضافة، وعطف النسق وضمير الفصل.. وغيرها..

وبتقدير البحث إن هذه القيود لها أهمية في الممارسة الأصولية لما لها من أثر في تضييق دائرة المطلق؛ فكان من حقها أن تفرد في مبحث مستقل أو تلحق في مبحث الإطلاق والتقييد. ولكن ينبغي الانتباه إلى تغاير المصطلحات فإنها تختلف سعة وضيقاً في دلالتها من علم إلى علم آخر، فلا بد من لحاظ التقييد بما يناسب علم الأصول وإن أخذ من علم آخر، وهذا حال موضوعات علم الأصول، فإنه يدرس كل ما يقع في طريق الاستنباط.

الخاتمة

بعد هذه الجولة القصيرة في أنواع القيد وأقسامه وأساليبه، يتضح أن مبحث التقييد يمكن أن يستقل بنفسه في علم الأصول فهو ينهض أن يصنّف فيه على مستوى كتاب أو رسالة علمية محكمة تتصدى لبيان ما أغفل من أنواعه وأقسامه وأساليبه وأدواته، لدراسة كل مفصل منها دراسة تتناسب ومكانة التقييد لعظم أثره في العملية الأصولية، وفتح باب الاستقراء في العلوم الأخرى المتصلة بعلم الأصول في هذه الناحية لأخذ ما يتناسب منها وأسس علم الأصول، للتأصيل لمباحث تبتني عليها عملية التقييد وبناء قواعد رصينة يمكن العمل عليها في عملية استنباط الأحكام الفقهية من النصوص الشرعية، وذلك مما يزيد في تفعيل حيوية علم الأصول تنظيراً وتطبيقاً.

هوامش البحث

١ -ظ: الخليل: العين: ٥ / ١٩٦: (قيد: قيدته بالقيد تقييدا)+ الجوهري- الصحاح:٢/ ٥٢٩: (القيد: واحد القيود) +ابن فارس- معجم مقاييس اللغة: ٥/ ٤٤: (القيد وهو معروف) + ابن منظور- لسان العرب: ٣٧٢/٣: (قيد: القيد معروف، والجمع أقياد وقيود).

٢ -ظ: الجوهري - الصحاح ج ٢ / ٥٢٩+ابن فارس- معجم مقاييس اللغة: ٥ / ٤٤.

٣ - ظ: الجوهري - الصحاح: ٢ / ٥٢٩، ٤ / ١٥١٨.

٤ - ظ:الجوهري -الصحاح: ٤ / ١٥١٨+ابن منظور- لسان العرب: ١٠ / ٢٢٦+ابن فارس-معجم مقاييس اللغة: ٣ / ٤٢٠.

٥ - ظ: الخليل- العين: ١٩٦/٥+ ٣٧٧+ ابن سلام- غريب الحديث: ٣/ ٤١٦+ الجوهري- الصحاح: ١٨٠٨/٥+ ابن فارس- معجم مقاييس اللغة: ٥/ ١٥٥+ الراغب الأصفهاني- مفردات غريب القرآن: ٣٦٣+ الزمخشري- الفايق في غريب الحديث:٢٥٠/٢+ ١٤٠/٣+ ابن الأثير- النهاية: ٤/ ١٤٤+ ابن منظور- لسان العرب: ٢٥٦/٣+ الزبيدي- تاج العروس: ٥/ ٦٣+ ١٥/ ٦٤٦.

٦ - الصنعاني-المصنف: ٢٩٩/٥.

٧ - ظ: ابن الأثير -النهاية: ٤ / ١٣٠.

٨ - ابن الشهيد الثاني - معالم الدين: ١٥٠.

٩ - المصدر نفسه.

١٠ - محمد المؤمن القمي - تسديد الأصول: ١ / ٥٥٧.

١١ -سورة المائدة:٣.

١٢ -سورة التوبة:٦٠.

١٣ - ظ: محمد علي الكاظمي الخراساني - فوائد الأصول:١ ق ٢ / ١٤٦+ محمد رضا المظفر - أصول الفقه: ١ / ٢٣٨-٢٣٩.

١٤ - سورة الأعراف: ٣٣.

١٥ - سورة غافر: ٧٥.

١٦ -ظ: الطبرسي - مجمع البيان: ٨ / ٤٥٧.

١٧ - ظ: محمد رضا المظفر - أصول الفقه: ١ /٢٣٩+ ٢٤٠.

١٨ - ظ:محمد سعيد الحكيم-المحكم في أصول الفقه: ١٨٠/٢.

١٩ - سورة الأنعام:١٤٥.

٢٠ - ظ: محمد رضا المظفر - أصول الفقه: ١ /٢٤٠.

٢١ - ظ: محمد تقي الرازي - هداية المسترشدين: ١ / ٢٢٣.

٢٢ - ظ: محمد الروحاني-منتقى الأصول: ٤ / ٢١٦.

٢٣ - ظ: محمد المؤمن القمي - تسديد الأصول: ١ / ١٢٠.

٢٤ - ظ: محسن الحكيم-حقائق الأصول: ٥٥٥/١-٥٥٦.

٢٥ - ظ: محمد رضا المظفر - أصول الفقه: ١ /٤٢-٤٤.

٢٦ - ظ: المصدر نفسه.

٢٧ -سورة البقرة:٢٧٥.

٢٨ - بيع المنابذة: أن يشتري الثوب دون تعيين ثم يأخذ الثوب الذي ينبذه إليه البائع، وبيع الملامسة: أن يشترط البائع : إن لمست السلعة فقد وجب البيع، وهما من بيوع الجاهلية التي أبطلها الإسلام.ظ: محمد قلعجي-معجم لغة الفقهاء: ١١٤+٤٦١.

٢٩ - ظ: محمد رضا المظفر - أصول الفقه: ١ /٤٢-٤٤..

٣٠ -ظ: محسن الحكيم - حقائق الأصول: ١ / ٥٥٨.

٣١ ظ: محمد جعفر الشوشتري - منتهى الدراية: ٨ / ٢٥٠ – ٢٥٤.

٣٢ -ظ: عبد العزيز البخاري- كشف الأسرار: ٣/ ٢٤٩.

٣٣ - البقرة: ٢١.

٣٤ - محمد تقي الرازي - هداية المسترشدين: ٣ / ٢٥٦ - ٢٥٩+ مرتضى الأنصاري- فرائد الأصول: ٢ / ٤٦٥+ علي الموسوي القزويني - تعليقة على معالم الأصول: ٣ / ٣٣٥.

٣٥ - محمد باقر الصدر - دروس في علم الأصول: ١ / ٢١٤.

٣٦ - ظ: عبد العزيز البخاري- كشف الأسرار: ١/ ٤٤٨+ القرافي- العقد المنظوم: ٥٥٩+ السبكي- الإبهاج: ٢/ ١٩٩+ الآمدي- الإحكام: ٦/٣+ محمد تقي الرازي -هداية المسترشدين: ٢ / ٦٥٤ – ٦٥٩+ حسن بن على أصغر الموسوي- منتهى الأصول:١ / ٤٧٨ – ٤٧٩.

٣٧ - سورة التحريم:٥.

٣٨ - المائدة: ٥٥.

٣٩ - النساء: ٢٣.

٤٠ - النور: ٣٣.

٤١ - النساء: ٢٣.

٤٢ - الزركشي- البحر المحيط: ٥/ ١٥٥.

٤٣ -ظ: الشوكاني- - إرشاد الفحول:١٨٠+ حسب الله محمد علي- مفهوم الصفة عند الأصوليين + خليفة بابكر الحسن -مناهج الأصوليين في طرق الدلالات.

٤٤ -الطلاق: ٦.

٤٥ الذريعة: ١ / ٢٤٣ .

٤٦ - البقرة: ١٨٧.

٤٧ - النور :٤.

٤٨ -الكليني- الكافي: ٣/ ٢٠.

٤٩ -المصدر نفسه: ٢/ ٤١٥.

٥٠ - البقرة: ١٨٧.

٥١ -المائدة: ٩٦.

٥٢ -البقر ٢٣٣.

٥٣ - النساء:١٢

قائمة المصادر والمراجع

- خير ما نبدأ به: القرآن الكريم
- ابن الأثير: مجد الدين بن محمد الجزري (ت ٦٠٦ هـ).
- النهاية، في غريب الحديث والأثر.
- تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي-ط٤- قم.
- الآمدي: علي بن محمد (ت٦٣١هـ).
- الإحكام في أصول الأحكام.
- تحقيق عبد الرزاق عفيفي - المكتب الإسلامي-ط٢- ١٤٠٢ هـ- بيروت.
- الجوهري: إسماعيل بن حماد (ت٣٩٣هـ).
- الصحاح: تاج اللغة وصحاح العربية .
- تحقيق أحمد عبد الغفور - دار العلم للملايين -ط٤- ١٤٠٧ هـ -بيروت.
- حسب الله محمد علي- مفهوم الصفة عند الأصوليين
- حسن ابن الشهيد الثاني - معالم الدين
- حسن بن على أصغر الموسوي البجنوردي(ت١٣٧٩هـ).
- منتهى الأصول.
- نسخة بدون معلومات طباعة
- خليفة بابكر الحسن
- مناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ على الأحكام
- مكتبة وهبة-ط١- ١٩٨٩- القاهرة.
- الخليل: عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت ١٧٥ هـ).
- العين.
- تحقيق:مهدى المخزومي وإبراهيم السامرائي- دار الهجرة ط٢-١٤٠٩هـ-إيران.

- الراغب: أبو القاسم الحسين بن محمد الأصفهاني (ت٥٠٢ هـ).
- مفردات غريب القرآن.
- دفتر نشر الكتاب - ط٢-١٤٠٤هـ.
- الزبيدي: محمد مرتضى الحسيني الواسطي (ت ١٢٠٥ هـ).
- تاج العروس، شرح القاموس.
- منشورات مكتبة الحياة. بيروت. لبنان.
- الزركشي: محمد بن عبد الله (ت٧٩٤هـ).
- البحر المحيط
- دار الكتبي- ط١- ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- الزمخشري: محمود بن عمر بن محمد (ت٥٣٨هـ).
- الفايق في غريب الحديث
- دار الكتب العلمية- ط١- ١٤١٧- بيروت.
- السبكي علي بن عبد الكافي
- الإبهاج، في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي
- تحقيق : جماعة من العلماء
- دار الكتب العلمية -ط١- ١٤٠٤- بيروت
- ابن سلام: أبو عبيد الهروي (ت ٢٢٤هـ)
- غريب الحديث
- دائرة المعارف العثمانية- حيدر آباد الدكن- ١٣٨٤.
- الشوكاني: محمد بن علي الشوكاني(١٢٥٠هـ).
- إرشاد الفحول
- تحقيق: أحمد عزو
- دار الكتاب العربي- ط١- ١٤١٩هـ - دمشق.
- الصنعاني: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١ هـ).
- المصنف
- تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي- منشورات المجلس العلمي.

- الطبرسي: أبو علي الفضل بن الحسن (ت٥٤٨هـ).
- مجمع البيان في تفسير القران.
- تحقيق لجنة من العلماء والمحققين -ط١- مؤسسة الأعلمي-١٤١٥هـ بيروت.
- عبد العزيز البخاري- كشف الأسرار عن أصول البزدوي
- دار الكتاب العربي -ط٢-١٩٩٤م- بيروت.
- علي الموسوي القزويني - تعليقة على معالم الأصول
- ابن فارس: احمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (ت ٣٩٥ هـ).
- معجم مقاييس اللغة
- تحقيق عبد السلام محمد هارون-ط١دار إحياء الكتاب العربي١٣٦٦هـ القاهرة.
- القرافي: أحمد بن إدريس القرافي شهاب الدين (ت٦٨٤هـ)
- العقد المنظوم في الخصوص والعموم
- تحقيق: أحمد الختم عبد الله
- المكتبة المكيّة-دار الكتبي- ط١- ١٤٢٠هـ.
- محسن الحكيم: المرجع الديني الأسبق(ت١٣٩٠هـ).
- حقائق الأصول. تعليقة على "كفاية" المحقق الخراساني.
- منشورات مكتبة بصيرتي- قم.
- محمد الروحاني: محمد الحسيني الروحاني.
- منتقى الأصول، تقرير أبحاث محمد الروحاني بقلم عبد الصاحب الحكيم.
- مطبعة الهادي-ط٢-١٤١٦هـ.
- محمد المؤمن القمي
- تسديد الأصول.
- مؤسسة النشر الإسلامي-ط١- ١٤١٩ هـ-قم .
- محمد باقر الصدر (ت١٤٠٠هـ).
- دروس في علم الأصول.
- منشورات دار الكتاب اللبناني - ط٢- ١٤٠٦ هـ- بيروت -.
- محمد تقي الرازي: محمد تقي الرازي النجفي الأصفهاني (ت ١٢٤٨هـ).
- هداية المسترشدين.
- مؤسسة النشر الإسلامي -قم.

- محمد جعفر الشوشتري - منتهى الدراية:
- محمد رضا المظفر: محمد رضا بن محمد المظفر(ت ١٣٨٣ هـ).
- أصول الفقه
- منشورات مكتب الحوزة العلمية- ط٤-١٣٧٠هـ- قم.
- محمد سعيد الحكيم: محمد سعيد الطباطبائي الحكيم (المرجع الديني).
- المحكم في أصول الفقه.
- مؤسسة المنار -ط١- ١٤١٤ هـ.
- محمد علي الكاظمي: محمد على الكاظمي الخراساني(ت١٣٦٥ هـ).
- فوائد الأصول من إفادات الميرزا محمد حسين الغروي النائيني (ت ١٣٥٥ هـ).
- منشورات مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين - ١٤٠٤ هـ.
- محمد قلعجي: محمد رواس قلعجي + حامد صادق قنيبي.
- معجم لغة الفقهاء، عربي - إنكليزي.
- دار النفائس-ط١- ١٤٠٥- بيروت.
- المرتضى: علي بن الحسين بن موسى الموسوي (ت٤٣٦ هـ).
- الذريعة، إلى أصول الشريعة. "أصول فقه".
- تحقيق أبو القاسم گرجي- منشورات جامعة طهران.
- مرتضى الأنصاري: متضى بن محمد أمين(ت١٢١٤هـ)
- فرائد الأصول
- تحقيق: لجنة تحقيق تراث الشيخ الانصاري
- مجمع الفكر الإسلامي- إيران.
- ابن منظور: محمد بن مكرم الأفريقي المصري(ت٧١١هـ).
- لسان العرب.
- طبع دار أحياء التراث العربي. منشورات: مؤسسة أدب الحوزة - ١٤٠٥هـ.